مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم المقال: ضوابط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة
اسم الكاتب: محمد حسن الزعابي، أحمد موسى الهياجنه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8750
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 00:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.9

ضوابط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

محمد حسن الزعابي[1]

أحمد موسى الهياجنه[2]

تاريخ الاستلام: 2024-07-01 **تاريخ القبول: 2024-10-10**

ملخص البحث:

تناول البحث ضوابط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي مقارنة بالتشريعين المصري والأردني. وتوصل البحث إلى نتائج مهمة، ومن أبرزها: إقرار المشرع الإماراتي والأردني مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن جريمة غسل الأموال، واستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي العام، فيما لم يحدد المشرع المصري الشخص المعنوي المسؤول جنائياً عن هذه الجرائم. ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال في مرحلتي الإنشاء والتصفية. وأن المشرع الإماراتي اشترط ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، بينما المشرع الأردني اشترط ارتكابها باسمه أو باستخدام إحدى وسائله، في حين اشترط المشرع المصري ارتكابها باسم الشخص المعنوي ولصالحه مع تلازم الشرطين. ومن ناحية أخرى فقد ضيق المشرع الإماراتي نطاق الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائياً عن جريمة غسل الأموال، بينما وسع المشرع الأردني والمصري المسؤولية لتشمل الموظفين والعاملين. فيما عمم المشرعين الإماراتي والأردني مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على الجرائم كافة، على حين خصصها المصري في بعض الأحوال الاستثنائية.

وقد توصل البحث إلى توصيات رئيسة، منها: تعديل نص المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال بإضافة عبارة "أو باستخدام أحد وسائله". وأن ينص المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة صراحةً على مسؤولية الشخص المعنوي في مرحلتي الإنشاء والتصفية لتفادي وجود ثغرة قانونية. وكذلك تعديل نصوص القانون المصري التي تستوجب تلازم ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولصالحه، والاكتفاء بأحد الشرطين كما هو الحال في التشريعين الإماراتي والأردني.

الكلمات الدالة: ضوابط، المسؤولية الجنائية، الشخص المعنوي، جريمة غسل الأموال.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

ahayajneh@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

المقدمة:

جلب التطور التقني والفكري للمجتمعات الحديثة تطوراً كمياً ونوعياً لظاهرة الجريمة، ويتجلى تزايد هذا الإجرام بشكل خاص في المجال الاقتصادي على اعتبار أن الاقتصاد عصب الحركة والقوة للدولة الحديثة، وقد كان تدخل الدول لمحاربة الإجرام الاقتصادي غير ممكن عن طريق النصوص التي تتضمنها قوانين العقوبات، فعمدت إلى وضع تشريعات خاصة لكل مجال من مجالات الحياة الاقتصادية، ونظراً لسرعة تطور وتغير الظروف الاقتصادية كان من الضروري ملاحقة هذا التغير السريع على صعيد التشريع الجزائي، بشكل يضمن الردع والوقاية من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي باتت تمثل تحدياً جدياً خطيراً لا بد من مواجهته.

وفي ظل التقدم الملحوظ في وسائل النقل، وتقنيات المعلومات والاتصالات، وعولمة الخدمات المالية وتحرير التجارة العالمية، فقد أتاحت كل هذه المتغيرات تدفق كميات ضخمة من الأموال عبر مختلف دول العالم، عن طريق التحويلات النقدية والإلكترونية، وهذه المتغيرات قد ساعدت على ارتكاب الجرائم الاقتصادية المنظمة ويسرت للجناة ارتكاب ما يعرف بجرائم غسل الأموال.

وتعد هذه الجرائم من الأنماط الإجرامية التي يتزايد انتشارها يوماً بعد يوم، حتى أصبحت من تهدد وتؤرق جميع دول العالم، وذلك بسبب الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها؛ فهي تتميز عن غيرها من الجرائم العادية والتقليدية في أنها ترتكب غالباً في إطار (الأشخاص المعنوية) فتكون على صورة تنظيمات اقتصادية وصناعية وتجارية، كالمؤسسات والشركات والهيئات المالية

وبعد أن أصبحت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال أمراً واقعاً ومعترفاً به في القانون، فإن المشرع قد وَضَعَ ضوابطَ وأحكامًا لتنظيم تلك المسؤولية؛ إذ تستوجب طبيعة الشخص المعنوي أن تكون أنشطته مقتصرة على الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته؛ فمن غير الممكن أن يمارس الشخص المعنوي لأعماله وأنشطته بنفسه، وقد يحصل أن يقوم شخص طبيعي ممن يديرون الشخص المعنوي ويسيرون أعماله أو أحد ممثليه بارتكاب جريمة غسل الأموال باسمه ولحسابه، ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الذي تم ارتكاب الجريمة باسمه ولمصلحته

وتتمثل مشكلة البحث في تحديد المعايير والضوابط التي تحكم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال وفقاً للقانون الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة

جرائم غسل الأموال وتعديلاته وبالمقارنة مع القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال وتعديلاته، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021، وبما أن المشرع قد قرر هذه المسؤولية، فمن الطبيعي أن يتحمل ذلك الشخص المسؤولية الجنائية عما يقترف من جرائم منذ اكتسابه شخصيته المعنوية مع بقائها حتى انتهائها، ويثور التساؤل هنا حول مدى قيام مسؤوليته تلك خلال مرحلة تكوينه وتصفيته، فهل يسأل الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت خلال مرحلة التكوين أو مرحلة التصفية ؟

وتتمثل أهداف البحث في بيان الضوابط والمعايير التي تحكم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، وذلك من خلال تحديد الأشخاص المعنوية محل المسائلة وشروط قيام هذه المسؤولية عن جريمة غسل الأموال، وكذلك أحكام تلك المسؤولية في مرحلتي التكوين والتصفية، وذلك وفقاً للتشريع الإماراتي وبالمقارنة مع التشريعين المصري والأردني.

وتبرز أهمية البحث في كونه يتناول مسألة غاية في الأهمية في ميدان القانون الجنائي، سواء من الناحية العلمية أو العملية؛ إذ إنّ جرائم غسل الأموال عبر الأشخاص المعنوية تحكمها مجموعة من الضوابط التي ينبغي إزالة الغموض التي يكتنفها، ومن أهم تلك الضوابط ما قرره المشرع من شروط قانونية لقيام تلك المسؤولية، علاوة على أن هناك غموض يكتنف قيام هذه المسؤولية في مرحلتي التكوين والتصفية، وهذا يستلزم البحث في هذه المسائل وتسليط الضوء عليها

ومن الدراسات السابقة في هذا الشأن: دراسة: عليان، حسن (2016) بعنوان: (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري)، وركزت الدراسة على الجهود التشريعية في القانون الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية المتعلقة، وتوصلت إلى أن كلا القانونين متوافقان مع الاتفاقيات الدولية، وأن المشرع الأردني طوّر سياساته تجاه الشخص المعنوي. وقد أوصت الدراسة بتوحيد النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في قانون واحد، وإنشاء محاكم خاصة بالجرائم الاقتصادية بما فيها غسل الأموال

وأيضاً دراسة: السيابية، تحية (2017) بعنوان: (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس)، وهدفت إلى دراسة جريمة غسل الأموال المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، وتحديد المسؤولية الجزائية له وفقاً للسياسة التشريعية العمانية، وتضمنت الدراسة تحليلًا مقارنًا بين التشريعات وتوصيات لتعزيز مكافحة هذه الجريمة خلال مرحلة تصفية الشخص المعنوي، مع التأكيد على تطوير النظم المصرفية والمالية لتعزيز الحماية من غسل الأموال

وأما منهج البحث، فقد استعان الباحث بثلاثة مناهج، المنهج الوصفي: وذلك في نطاق وصف شروط قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الشخص المعنوي. والمنهج التحليلي: وذلك في إطار محاولة الباحث تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأشخاص المعنوية محل المساءلة وتحليل أحكام تلك المسؤولية في مرحلتي الإنشاء والتصفية، والمنهج المقارن: وذلك عبر إجراء مقارنة موضوعية حول الموضوع وما أخذ به المشرع الإماراتي مقارنة بالتشريع المصري والأردني

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية: تناول المطلب الأول نطاق مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال عبر البحث في قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاص واستبعاد الشخص المعنوي العام. وتناول المطلب الثاني مراحل توافر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال من خلال البحث في مسؤوليته في مرحلتي الإنشاء والتصفية. وأما المطلب الثالث فقد خصص للبحث في شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال وأثرها على الشخص الطبيعي

المطلب الأول: نطاق مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال

تقتضي طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال أن نحدد الشخص الذي يمكن مسائلته جنائياً في هذه الجريمة، وتبدو أهمية ذلك في عدة نقاط، فهذا التحديد يأتي إعمالاً لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يجوز تطبيق هذه المسؤولية على الشخص المعنوي دون النص على ذلك في القانون، وكذلك تبرز أهمية تحديد هؤلاء الأشخاص في إعمال مبدأ شخصية العقوبة، وذلك من خلال معرفة الأشخاص الذين تنطبق عليهم العقوبة والأشخاص المستثنيين منها

لذلك كان لزاماً علينا البحث في مدى إمكانية قيام هذه المسؤولية على الشخص المعنوي الخاص، والشخص المعنوي العام، وذلك من خلال التعرف على الآراء الفقهية في هذه المسألة ومن ثم تحديد موقف المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة من ذلك؛ إذ قُسِّمَ هذا المطلب إلى فرعين، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاص

الشخص المعنوي الخاص هو شخص قانوني لا يتبع للقانون العام، ويتكون من مجموعة أموال أو أشخاص تنشأ لتحقيق مصلحة معينة قد تكون هذه المصلحة عامة وقد تكون خاصة حسب هدف هذه المجموعة (مقبل، 2005، ص292 - 293)

ونجد أن الكثير من الأشخاص الخاصة لها أغراضاً ومصالح عامة، ومع ذلك تخضع للقانون الخاص، وتنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحياناً، وتحقيق النفع العام أحياناً أخرى، وهي قد تتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، على شكل شركات أو جمعيات، والتي تتجمع لأغراض متعددة، فقد يكون هدفها تحقيق ربح مادي، أو لتحقيق منفعة عامة أو عمل من أعمال الخير والإحسان. (الكريدس، 2009، ص55 - 56).

وتتسم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة بأنها محددة ومحصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون المقرر للجريمة، ولا تقوم إلا بتوافر حالة من هذه الحالات، فجميع الشركات والتجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية الخاصة، كيفما كانت أشكالها، مدنية أم تجارية، وأياً كان شكل إدارتها وعدد المساهمين فيها، وحتى لو كانت شركة ذات شخص واحد، فجميعها تخضع للمساءلة الجنائية، سواء كان الهدف من إنشائها الحصول على الربح، أو التي يكون عملها خيرياً كالجمعيات والشركات والأوقاف والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الخاصة. (المهيري، 2016، ص25). (الزعبي، 2003، ص489).

وعند التمعن في نص المادة (66) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أقر المسؤولية الجنائية لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة، بغض النظر عن شكل هذه الأشخاص أو هدفها، سواء كان الربح أم غير ذلك، لحسابها أو باسمها.

ونستطيع استخلاص ذلك عندما أكد المشرع في نص المادة المذكورة على أن جميع الأشخاص الاعتبارية ما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها، ومفاد ذلك أن الأشخاص المعنوية الخاصة بكافة أشكالها تكون خاضعة للمساءلة الجنائية في حال توفرت الشروط التي حددها المشرع لذلك.

وقد كان موقف المشرع الأردني متوافقاً مع ما أخذ به المشرع الإماراتي، عندما قرر في المادة (74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته أن الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة، يعتبر مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً، وهذا يعني بالضرورة مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائياً عما يرتكب من أعمال من قبل الأفراد المكونين له.

وأما عن موقف المشرع المصري، فإنه وبالعودة إلى قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 141 لسنة 2021 نلاحظ عدم إقراره مسؤولية الشخص المعنوي في هذا القانون بصفة عامة، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة (16) من القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (154) لسنة 2022، نلاحظ

أن المشرع المصري لم يحدد الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجنائية في جرائم غسل الأموال، وإنما حمل المسؤولية في حال ارتكاب الجريمة بواسطة شخص معنوي إلى المسؤول عن الإدارة الفعلية له، فالمشرع لم يحدد الشخص المعنوي المسؤول جنائياً في جريمة غسل الأموال، هل هو الشخص المعنوي العام أم الشخص المعنوي الخاص

ومما سبق توضيحه حول تقرير المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاص في جريمة غسل الأموال، نستطيع الخروج بنتيجة مفادها: أن كل من المشرع الإماراتي والمشرع الأردني قد أقرا بصريح العبارة وبشكل مباشر مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن كافة الجرائم، ومن بينها بطبيعة الحال جرائم غسل الأموال. وأما المشرع المصري فلم يقرر تلك المسؤولية على الشخص المعنوي الخاص، وإنما قررها بصفة عامة وبالتضامن فيما بين الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي والشخص المعنوي ذاته.

الفرع الثاني: استبعاد المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي العام

يعرف الشخص المعنوي العام بأنه الشخص الذي يقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع ويهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تعد من اختصاص السلطة العامة، وهو يخضع مبدئياً إلى القانون العام، ويشمل الدولة والبلديات والجماعات العمومية والمؤسسات العامة الإدارية والصناعية والتجارية (العطور، 2006، ص352)

وتتمثل الشخصية المعنوية العامة أساساً بالدولة التي تقوم بإنشاء هيئات وكيانات تابعة لها لتحقيق مصالح تهم المجتمع، كله أو جزء منه؛ إذ تعد المصالح التي تقوم بها هذه الهيئات من مهام وواجبات السلطة العامة، إضافة إلى إشرافها على المرافق العامة التي تتصل بالصالح العام لأفراد المجتمع، فتقوم الدولة بإنشاء الشخص المعنوي العام ووضع الأنظمة والقوانين التي تضمن استمراره

وحول إمكانية قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي العام في جرائم غسل الأموال، فإن الاتجاه الغالب في الفقه القانوني يرى بأن انحسار السلطات بيد الدولة، وما يترتب عليه من نتائج، يجعل فكرة مساءلتها جنائياً أمراً مستبعداً ويستحيل التطبيق، وأساس هذا الاستبعاد هو أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية، وتقوم بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، فمن غير المتصور أن توقع العقوبة على نفسها، وبما أن الدولة تمثل إرادة الشعب ورأس السلطة، فإن القول بترديها إلى هاوية ممارسة النشاط الإجرامي يجعلها غير جديرة بالبقاء. (رياض، 2000، ص111) (كامل، 1997، ص95) (مقبل، 2005، ص311)

ويرى بعض الفقه أن أساس استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام عن جرائم غسل الأموال هو ضرورة استمرارية المرافق العامة لإشباع الحاجات العامة؛ إذ إن وظيفة المرافق العامة هي توفير وإشباع حاجات ضرورية لأفراد المجتمع، وهذه الحاجات تعد بمثابة حقوق لأفراد المجتمع، لا يجوز المساس بها كالحق في الأمن، والحق في حماية الصحة، والحق في التعليم، وغيرها من الحاجات الأساسية للأفراد التي تتكفل المرافق العامة بتوفيرها، فهذه الحقوق تستلزم استمرارية المرافق العامة، وتوقيع الجزاء عليها سيؤدي حتماً إلى المساس بحقوقها وسلطتها، ومن ثم عدم ضمان استمرارها في تقديم الخدمات العامة (مقبل، 2005، ص315) (سالم، 1995، ص22) (صالح، 1998، ص149) (عليان، 2016، ص35)

وهناك من يرى بأن التشريعات قد وفقت عندما استبعدت الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجزائية في جريمة غسل الأموال؛ وذلك لأن الشخص المعنوي العام يقوم بإدارة واستثمار أموال عامة ومصدر هذه الأموال هي خزينة الدولة، وبذلك يختل محل جريمة غسل الأموال؛ إذ إنَّ محل هذه الجريمة هو الأموال غير المشروعة الناتجة من أنشطة إجرامية (السيابية، 2017، ص20)

ومن الناحية التشريعية، نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجنائية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. إلا أنه وبالعودة للقواعد العامة نلاحظ أن المشرع وضع نصاً شاملاً للجرائم كافة، واستثنى مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وهذا النص يشمل جريمة غسل الأموال بطبيعة الحال، فقد جاء في نص المادة (66) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 أن: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلاؤها لحسابها، أو باسمها...".

وأما المشرع المصري، فقد رأينا فيما سبق، أنه أخذ بالنطاق الضيق لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، فلم يتضمن قانون العقوبات نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فلا يجوز مساءلته جنائياً إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً، وإن المسؤولية الجنائية تقتصر فقط على الأعضاء الداخلين في تكوين الشخص المعنوي، في حين أنه أقر هذه المسؤولية في بعض الحالات الخاصة (الصغير، 2000، ص113). ومن بين هذه الحالات ما جاء في نص المادة (16) من القانون رقم (80) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن مكافحة وغسل الأموال. ولم ينص المشرع المصري على استثناء الشخص المعنوي العام من نطاق المسؤولية الجنائية في القانون سالف الذكر

وعلى خلاف المشرع المصري فإن المشرع الأردني استثنى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام، وجاء هذا الاستثناء صريحاً في نص المادة (74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته بقولها: "...2 - يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً..."

ولذلك نتمنى على المشرع المصري أن يكون واضحاً في هذه المسألة، كما فعل كل من المشرع الإماراتي والمشرع الأردني، الذين قاموا باستثناء الأشخاص المعنوية العامة بنص صريح من نطاق المسؤولية الجنائية ضمن قانون العقوبات، وهو ما يستتبع ضمنياً استبعاد الشخص المعنوي العام من المساءلة في جرائم غسل الأموال.

وإزاء ما أوردناه من بعض آراء الفقه، والموقف التشريعي في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة، حول إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام، يرى الباحث أن فكرة قيام هذه المسؤولية في إطار جرائم غسل الأموال، هي فكرة غير قابلة للتطبيق عملياً؛ لأن الشخص المعنوي العام يقوم بإدارة واستثمار أموال عامة، ومصدر هذه الأموال هو الخزينة العامة للدولة، وبما أن جريمة غسل الأموال تتطلب أن تكون الأموال محل الجريمة ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وبذلك فمن غير المتصور قيام الشخص المعنوي العام بهذه الجريمة بالأصل، كون الأموال التي يتعامل بها هي أموال معروفة المصدر ومشروعة

المطلب الثاني: مراحل توافر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال

يمر الشخص المعنوي في حياته القانونية عبر ثلاث مراحل رئيسة، هي مرحلة التكوين ومرحلة المباشرة الفعلية ومرحلة التصفية، وتمثل مرحلة المباشرة الفعلية حياة الشخص المعنوي، فهي المرحلة الأساسية التي يمارس فيها أنشطته وأعماله التي أنشئت من أجلها، فإذا ما إذا خرق أحكام القانون فإن مسؤوليته تكون قائمة (يعقوب، 2008، ص259)

ولا خلاف على أن المسؤولية الجنائية تقوم على الشخص المعنوي في مرحلة مباشرته الفعلية لأعماله وأنشطته، في حال ارتكابه جريمة غسل الأموال باسمه أو لحسابه، إلا أن التساؤل يثور هنا حول مدى قيام تلك المسؤولية في مرحلة إنشاءه (أي قبل الاعتراف به قانوناً) أو في مرحلة تصفيته (أي بعد انقضائه)، فقد يحدث أن ترتكب جريمة غسل الأموال أثناء مرحلتي التكوين والتصفية، فما هو التأصيل القانوني لهذه المسألة؟ وللإجابة عن سنتناول هذه المراحل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء

من المسلم به أن النطاق الزمني الذي تتحقق فيه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال، متى تحققت شروط تلك المسؤولية، هو كقاعدة عامة وقوع تلك الجرائم خلال حياته الطبيعية التي تبدأ ببداية الشخص المعنوي وفي اللحظة التي تتكامل فيها شروط منحه الشخصية المعنوية المقررة بالقاعدة العامة، أو بوقت نفاذ القانون الخاص بمنحه إياها، ومن ثم تنتهي بانقضائه في اللحظة التي يتحقق فيها أحد أسباب الانقضاء (جادو، 2012، ص377 - 378).

وتبدأ عملية تكوين الشخص المعنوي بأول عمل يصدر عن مؤسسيه ويعبر عن رغبتهم في تأسيسه وإنشائه وتشمل هذه المرحلة قيامهم بإعداد العدة لإنشائه، كما لو قاموا بأعمال قانونية كشراء العقار الذي سيصبح مقراً للشخص المعنوي والأجهزة والأدوات اللازمة له وإنفاق المصاريف باسمه ولمصلحته، وتستمر هذه المرحلة حتى اللحظة السابقة على اكتسابه الشخصية المعنوية (صالح، 1998، ص169)

وقد انقسم فقهاء القانون حول مساءلة الشخص المعنوي جنائيًّا عن جريمة غسل الأموال المرتكبة في مرحلة التكوين إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى عدم جواز مساءلته خلال الفترة السابقة على اكتسابه الشخصية المعنوية، وضرورة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية في هذه الحالة بإخضاع مرتكبي تلك الأفعال المجافية للقانون من الأشخاص الطبيعيين للمساءلة الجنائية بصفتهم الشخصية بوصفهم فاعلين أو شركاء طبقاً للقواعد العامة، ذلك أن المساءلة لجنائية للشخص المعنوي تستلزم ارتكاب واقعة مؤثمة تنسب إلى كائن اعترف له المشرع بالشخصية المعنوية فاعتبره من ثم متمتعاً بالإرادة والتمييز، وهو ما لا يتوافر لتلك الجماعة، إذ تنعدم لديها الإرادة والتمييز على اعتبار أنها كائن لم يحصل على الشخصية المعنوية خلال مرحلة الإنشاء، فذلك الكائن معنوي بحسب المستقبل، ولكنه ليس كذلك بحسب الواقع. (سالم، 1995، ص251) (يعقوب، 2008، ص260) (جادو، 2012، ص383)

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا وجود لأي اعتبار قانوني للشخص المعنوي خلال مرحلة تكوينه وتأسيسه وأن كل ما يبرمه المؤسسون من تصرفات وإجراءات يكون باستعمال أسمائهم ولحسابهم الخاص، وعند استكمال تأسيس الشخص المعنوي تنتقل إليه كل الالتزامات الناشئة عن تلك التصرفات إلى جانب الحقوق، ومن ثم فإن الشخص المعنوي في فترة التأسيس ليس له أي وجود قانوني، إذ من المستحيل لهذا العدم القانوني، التصرف بأي شكل من الأشكال، والتحمل بالتزامات كيفما كانت دائنة أو مدينة (أمين، 2009، ص158)

الاتجاه الثاني: يرى أن الشخص المعنوي يمكن مساءلته جنائياً عن جريمة غسل الأموال التي يرتكبها مؤسسيه قبل حصوله على الشخصية المعنوية المعترف بها قانوناً، وذلك قياساً على الشخصية الإنسانية، وذلك على غرار الشخصية الطبيعية المقررة للجنين قبل ولادته، مع توسيع أهليته لتشمل الالتزام بالواجبات فضلاً عن التمتع بالحقوق، على أنه إذا لم يكتمل تأسيس الشخص المعنوي يتم اعتبار المؤسسين مسؤولين شخصياً تجاه الغير، وتبعاً لذلك يكون من أبرز خصائص هذه الشخصية المعنوية أنها ناقصة ومحدودة بالقدر اللازم لإتمام إجراءات التأسيس؛ إذ يمنع على المؤسسين القيام بأي نشاط يتعلق بغرض الشخص المعنوي، أي مباشرة الاستغلال، خلال المرحلة التأسيسية، كما أن هذه الشخصية مشروطة بتمام تأسيسها، كما هو الشأن بالنسبة للجنين الذي تكون صلاحيته مشروطة بتمام ولادته حياً، فإذا لم تؤسس، لأي سبب كان، عدت هذه الشخصية الناقصة التي أسبغت عليه كأن لم تكن (أبو قاعود، 2015، ص96) (الفقي، 2007، ص130) (العكيلي، 2015، ص199)

أي أن الشخص المعنوي في مرحلة التكوين يشبه حالة الجنين في طور التكوين مما يطلق عليه حالة الحمل المستكن في بطن أمه، ومن ثم فإن التصرفات التي تبرم والأفعال التي تقع خلال تلك المرحلة تضاف إلى جانب الشخص المعنوي، حتى ولو كان ذلك قبل استيفاء بعض الإجراءات اللازمة لاستكمال شخصيته القانونية (جادو، 2012، ص384 - 385)، ويستشهد هذا الاتجاه بنص المادة (655) من القانون رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أن: "1 - تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها. 2 - ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. 3 - ولكن للغير أن يتمسكوا بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها"[1].

ويرى الباحث منطقية هذا التوجه نظراً لأهمية حماية الغير في هذه المرحلة لاطمئنانه للأوضاع الظاهرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظراً لامتداد إجراءات تأسيس بعض الأشخاص المعنوية لفترة طويلة من الزمن، والتي من الممكن أن يستغلها المؤسسين لارتكاب الأفعال الإجرامية تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يتم المضي بإجراءات تأسيسه.

ومن الناحية التشريعية: لم يحدد قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، ولا القوانين محل المقارنة، إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عمّا يقترفه من جرائم في مرحلة التأسيس، إلا أنّه وبالعودة إلى قانون الشركات التجارية نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أعطى للشركة شخصية اعتبارية خلال فترة التأسيس، فقد جاء في المادة (21) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أن: "... 2. يكون للشركة خلال

(1) يقابلها المادة (506) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة (583) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.

فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها،". فيما لم يضع كل من المشرعين المصري والأردني نصوصاً صريحة تعطي للشركة التجارية الشخصية المعنوية في مرحلة التأسيس

وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي قد قرر في نص الفقرة (2) المادة (21) من قانون الشركات التجارية أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتأسيسها، فإن الباحث يرى عدم انطباق ذلك على القوانين الجزائية؛ لأن القاضي الجزائي ملزم في تفسير نصوص قانون الجزاء تفسيراً ضيقاً، فالاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون التجاري قد يصعب الأخذ بها في قانون الجزاء

وعليه، يتمنى الباحث من المشرع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، النص صراحة على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال في مرحلة التأسيس والتكوين؛ لأنّ هذا النص من شأنه إزالة الغموض والالتباس الذي يكتنف هذه المسألة، علاوة على أنه يعزز من مكافحة الجرائم المالية ويمنع استغلال الأشخاص المعنوية الوهمية في غسل الأموال، مما يسهم في تعزيز الثقة بالنظام المالي الإماراتي على المستوى الدولي، بما يتوافق مع معايير مكافحة غسل الأموال العالمية، كما أنه يشجع على تأسيس أشخاص معنوية ملتزمة بالقانون ويحمي الاقتصاد الوطني من الأضرار المحتملة التي قد تسببها الأموال غير المشروعة

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية

بعد أن يتم الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية فيبدأ بذلك حياته القانونية، ويقوم تبعاً لهذا الاعتراف بممارسة أنشطته وأعماله، وتستمر تلك الحياة حتى تحين اللحظة التي ينقضي بها الشخص المعنوي، وذلك عندما يتحقق أحد الأسباب العامة أو الخاصة لانقضائه (مرحلة التصفية).

ويقصد بمرحلة التصفية تلك المرحلة التي تعقب انقضاء الشخص المعنوي وتبدأ بتحقق أحد الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء ذلك الكائن القانوني، وتنتهي بتمام حصر أمواله والتصديق على الحساب الختامي، ويتم خلالها تنفيذ التصفية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات اللازمة لحصر الأموال الصافية للشخص المعنوي واستيفاء حقوقه كافة، وسداد جميع ديونه تمهيداً للتصرف في تلك الأموال. (جادو، 2012، ص388 - 389)

فهذه المرحلة تتطلب القيام بمجموعة عمليات، تهدف إلى إنهاء أعمال الشخص المعنوي واستيفاء حقوقه، ودفع ديونه، وتحويل عناصر موجوداته إلى نقود، تسهيلاً لعمليات الدفع، وتحصل التصفية بعد حل الشخص المعنوي. (ناصيف، 2017، ص119)

وإذا كان الأصل الذي يفرضه المنطق وتقره القواعد العامة يقتضي زوال الشخصية القانونية للشخص المعنوي بمجرد تحقق أحد أسباب انقضائه، فإنه يستثنى من هذا الأصل احتفاظ ذلك الكائن القانوني بشخصيته المعنوية طول مرحلة التصفية بالقدر اللازم لأعماله، أياً كان الوقت الذي تستغرقه تلك الأعمال (جادو، 2012، ص389 - 390)

فإذا كان الشخص المعنوي يحتفظ بشخصيته القانونية في مرحلة التصفية، فهل يسأل ذلك الشخص جنائياً عن جريمة غسل الأموال التي قد تقع خلال تلك المرحلة؟

لقد انقسم الفقه اتجاه هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى انتفاء المسؤولية عنه، وأنه في حال ارتكابه جريمة خلال مرحلة التصفية لا يسأل عن الجرائم المرتكبة فيها، ولا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر في القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري من احتفاظ الشخص المعنوي بالشخصية القانونية أثناء فترة التصفية، ذلك أن ما يعد صحيحاً أو حقيقياً في نطاق تلك القوانين ليس بالضرورة أن يكون كذلك أو يفهم بهذه الطريقة في القانون الجنائي، كما أن تلك الشخصية قد تقررت لدواعي التصفية فقط فهي شخصية محدودة لا تعمل خارج النطاق الذي تقررت له، فهي مقررة على سبيل الاستثناء الذي من طبيعته عدم التوسع في تفسيره (مقبل، 2005، ص372 - 373) (سالم، 1995، ص42).

فيذهب أصحاب هذا الاتجاه أن ما قرره المشرع الإماراتي من بقاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي في مرحلة تصفيته، إنما هو يتعلق بأحكام القانون التجاري فقط ولا تمتد آثاره إلى القانون الجنائي، ولا يجوز التوسع في تفسير هذا النص، وإنما يطبق في حدود ما وضع لأجله.

الاتجاه الثاني: يرى أنه إذا كانت الشخصية القانونية للشخص المعنوي تبقى قائمة بعد أن يتحقق أحد أسباب انقضائه، فإن مسؤوليته الجنائية لا تزول بل تستمر أيضاً على وجودها، فإذا ارتكبت جريمة غسل الأموال باسمه أو لحسابه خلال مرحلة التصفية اللاحقة لانقضائه اعتبر مسؤولاً عنها؛ ذلك لأن الجريمة المرتكبة خلال تلك المرحلة ترتبط بعمليات التصفية في مجملها، سواء ما كان منها مشروعاً أو غير مشروع، وتلك العمليات هي الهدف الذي من أجله أبقى المشرع على الشخصية المعنوية للشركة أو التجمع ذي الغاية الاقتصادية، وأن الاعتبارات العملية تتطلب تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية حتى لا يلجأ القائمون عليه إلى تعمد إطالة فترة التصفية لاتخاذها ذريعة لارتكاب الجرائم باسمه أو لحسابه خلالها (صالح، 1998، ص174)

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه المؤيد، إذ إن عدم مساءلته في هذه المرحلة قد يؤدي إلى إيجاد ثغرة قانونية يمكن استغلالها من قبل الأعضاء أو الممثلين للقيام بجرائم غسل الأموال باسم ذلك الشخص المعنوي أو لحسابه، مع علمهم بانتفاء المسؤولية الجنائية خلال هذه المرحلة.

ومن الناحية التشريعية: لم ينص قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، ولا القوانين المقارنة، على قيام مسؤولية الشخص المعنوي في مرحلة التصفية، إلا أننا نجد أن المشرع الإماراتي قد نص في الفقرة (3) من المادة (21) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أن: "تعتبر الشركة عند حلها في مرحلة التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية..."[1]

ويرى الباحث أن ما قرره المشرع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، في قانون الشركات التجارية من حيث اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتأسيسها خلال مرحلة التصفية، لا ينطبق على القوانين الجزائية، وذلك يعود لذات السبب الذي أُشير إليه عندما تناولنا مرحلة التأسيس، حيث أن القاضي الجزائي ملزم بتفسير نصوص قانون الجزاء تفسيرًا ضيقًا، وعلى مفسر النص الجزائي أن يلتزم بالتفسير الضيق للكشف عن قصد المشرع، بحيث يكون التفسير كاشفًا ومحددًا، وليس متوسعًا، خوفًا من خلق جرائم جديدة تتجاوز نطاق النص، مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية.

وعليه، فإن الباحث يأمل من المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة وضع نصوص قانونية واضحة تتناول بشكل صريح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خلال مرحلة التصفية، وذلك في القانون الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال وقانون الجرائم والعقوبات، فغياب النص القانوني الصريح أوجد حالة من الجدل الفقهي حول قيام تلك المسؤولية، وهذا يستدعي من المشرع حسم هذه المسألة والإشارة بنصوص صريحة على تضمين المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال في مرحلتي التكوين والتصفية.

المطلب الثالث: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال وأثرها على الشخص الطبيعي

تستند المسؤولية الجنائية بالأساس إلى مبدأ قانوني مهم، هو مبدأ شخصية العقوبة الذي يعدّ من أهم المبادئ القانونية، ويقصد به ألا تمتد العقوبة إلى شخص غير الجاني، فيكون مسؤولاً عن الجريمة من يرتكبها شخصياً، فلا يتحمل المسؤولية وفقاً للمسار الاعتيادي إلا الشخص الطبيعي الذي يكون مؤهلاً لتحمل تلك المسؤولية. (العطار، 2024، ص576).

إلا أنه ونتيجة لما فرضه الواقع العملي والقانوني وتطور أساليب ارتكاب الجرائم، فإن المشرع الإماراتي قرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عما يقترف من جرائم باسمه

(1) يقابلها نص المادة (138) من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وتعديلاته. وكذلك الفقرة (ب) من المادة (35) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

أو لحسابه، إلا أنه اشترط لقيام هذه المسؤولية توافر مجموعة من الشروط، ووضع لهذه المسؤولية أثراً على الشخص الطبيعي الذي يدير الشخص المعنوي أو يمثله. وسنتناول في هذا المطلب هذه الشروط وذلك الأثر، ووفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال

ينبغي أن تكون الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً ضمن الجرائم التي حددها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر، وهي وفقاً للمادة (2) من للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة كما يلي: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها. ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها. د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة..."

وينبغي الإشارة هنا إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي تختلف بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص المعنوي، مما يتطلب شروطاً أساسية، يجب أن تتوافر حتى تقوم تلك مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، وهي شروط مستمدة بالأصل من طبيعة الشخص الاعتباري. (بوزبر، 2004، ص50).

وقد اشترط المشرع الإماراتي لقيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي بصفة عامة أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل ممثلوه أو مديروه أو وكلائه، وأن ترتكب تلك الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه، حيث جاء في المادة (66) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 أنه: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها..."

وقد أكد المشرع الإماراتي على هذه الشروط أيضاً في جرائم غسل الأموال، واشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية أن يتم ارتكابها باسمه أو لحسابه، فقد جاء في نص المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ما يلي أن: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه عمداً، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكبها والجزاءات الإدارية المنصوص عليها قانوناً"

ومن هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الإماراتي اشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال أن يتم ارتكابها باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وأن يرتكبها أحد ممثلي الشخص المعنوي، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولاً- ارتكاب جريمة غسل الأموال باسم الشخص المعنوي ولحسابه:

من خلال استقراء منهج المشرع الإماراتي، ندرك بوضوح أن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال تفترض ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، وهذا ما جاء بصريح نص المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 سالفة الذكر، فلا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لحسابه، ومعنى ذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت لتحقيق مصلحة للشخص المعنوي، على سبيل المثال تحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به (سرور، 2010، ص488). سواء أكانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، إذ يكفي ارتكابها لضمان تنظيم أو حتى سير أعماله أو تحقيق أغراضه، ولو لم يحقق في النهاية أية منفعة أو مكسب، ويترتب بطبيعة الحال على هذا الشرط أنه إذا ارتكبت الجريمة من أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية أو للإضرار بالشخص المعنوي فلا يجوز في هذه الحالة مساءلة الشخص المعنوي عن ذلك (كامل، 1997، ص130).

إذ لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال في حال ارتكبها أحد أجهزته، أو ممثلوه باسمهم، أو لحسابهم الشخصي، أو لمصلحتهم الشخصية، وليس لحساب الشخص المعنوي ذاته أو باسمه، لأنه في هذه الحالة يكون ممثل الشخص المعنوي أو وكيله قد تجاوز حدود اختصاصاته (عبد الرحمن، 2004، ص51).

والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد مديريه أو ممثليه لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي (بوزبر، 2004، ص51)

وفي المقابل ينبغي على الشخص المعنوي أن يكون حريصاً وحذراً في رقابة الأموال وتدفقها عليه والعمليات المالية التي تجري بشأنها، فقد يرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي كمدير للشركة على اعتبار أنه يمثلها أمام الغير، فيكون بذلك المعبر عن إرادتها والقائم على إدارتها وفق عقد التأسيس ونظام الشركة (سالم، 1995، ص58)

وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يكتفِ بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال إذا ما ارتكبت الجريمة باسمه، بل أنه قرر هذه المسؤولية للشخص المعنوي في حال تم ارتكاب الجريمة لحسابه (مصبح، 2015، ص275)، ومعنى

أن ترتكب الجريمة لحسابه هو أن تكون الفائدة الاقتصادية أو غيرها عائدة إليه أو لأحد أو بعض أو كافة مجموعة الأشخاص المكونين له، وعادة ما يجري افتراض مسؤولية الشخص المعنوي أن الجريمة قد وقعت باسمه ولصالحه، بارتباط الفعل المادي للجريمة بأحد أنشطة الشخص المعنوي. (البلوشي، 2022، ص364)

وهذا يعني أن المشرع الإماراتي قد توسع في نطاق مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة تبعاً لزيادة عدد هؤلاء الأشخاص، واتساع أنشطتهم، وتعدد وسائلهم وتنوعها وضخامتها (المهيري، 2016، ص26). بحيث يكفي لتقرير مسؤوليته الجنائية عن جريمة غسل الأموال ارتكاب الفعل إما باسمه أو بإحدى وسائله، فأيهما يكفي لنشوء هذه المسؤولية، وتوسع المشرع هنا له تبريره؛ ذلك لأنه الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه فإنه يرتكبها من خلال من يوفره له الشخص المعنوي من أدوات وإمكانيات ووسائل، بحيث تمكن العضو أو الممثل أو القائم على إدارة الشخص المعنوي من ارتكاب جريمة غسل الأموال (الملوكي، 2009، ص226)، وهذا يقتضي وجود علاقة أو رابطة بين ما يقوم به هؤلاء من أفعال، وتلك التي يمكنهم منها الشخص المعنوي، وذلك بوضعها تحت تصرفهم وتحت إمرتهم، بالإضافة إلى تسخير الوسائل والأدوات التي تمكنهم من إجراء هذه الأفعال، وطالما كانت جريمة غسل الأموال ناتجة عن إساءة استعمال هذه الوسائل، فإن تقرير مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه أو ممثلوه أو وكلاؤه باسمه أو لحسابه يتفق مع المنطق القانوني السليم

وأما عن موقف التشريعات المقارنة، فقد أكد المشرع الأردني على اشتراط أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، حيث جاء في نص المادة (74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته أنه: "... 2 - يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً." وقد أكد المشرع الأردني على هذه الشروط بشكل خاص في جريمة غسل الأموال، فقد جاء في المادة (32 / أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 الأردني أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، وفي الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب من شخص اعتباري من خلال أي من الأشخاص المسؤولين عن إدارته الفعلية أو المخولين بممارسة السلطة فيه عند قيامهم بأي أفعال بالنيابة عنه أو باستخدام أي من وسائله، ودون الإخلال بمسؤولية الجناة من الأشخاص الطبيعيين، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن تلك الجرائم."

ونلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني لم يشترط أن ترتكب جريمة غسل الأموال لحساب الشخص المعنوي، وإنما اشترط أن ترتكب باسمه أو باستخدام أحد وسائله، وذلك على خلاف المشرع الإماراتي الذي قرر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال في حال ارتكابها باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، ويرى الباحث أن ينهج المشرع الإماراتي ما أخذ به المشرع الأردني في هذا الشأن، بحيث يضاف إلى النص عبارة "أو باستخدام أحد وسائله"؛ وذلك لأن هذا الجاني قد يعمد لارتكاب الجريمة باستخدام أحد وسائل الشخص المعنوي وليس باسمه أو لحسابه، ومن ثم يجد الجناة وسائل للتحايل على القانون في هذه الحالة.

وهناك أمثلة واقعية تدعم هذا الرأي، فقد يقوم الجناة باستخدام أحد وسائل الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة، كاستخدام حسابات مصرفية تابعة للشخص معنوية، مثل شركة استيراد وتصدير، لإجراء تحويلات مالية مشبوهة أو غسل أموال دون أن تكون تلك التحويلات باسم الشركة أو لحسابها المباشر، ولكن باستخدام بنيتها التحتية المالية كوسيلة، وقد تُستخدم شبكات أو أنظمة حوسبة تابعة لشخص معنوي، مثل منصات التداول الإلكتروني أو الخدمات السحابية، لتنفيذ عمليات مالية غير قانونية، وفي هذه الحالة، الجناة يستغلون وسائل الشركة التقنية لتنفيذ جريمة غسل الأموال.

وأما في التشريع المصري، فإنه وفقاً للمادة (16) من القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه، أي أن المشرع المصري اشترط أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولصالحه، وهما شرطان متلازمان، وذلك على عكس ما أخذ به المشرع الإماراتي الذي لم يجعل شروط قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة متلازمة، فتوفر أي شرط من هذه الشروط كفيل بقيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، ولذلك نتمنى على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الإماراتي بهذا الخصوص.

ثانياً- ارتكاب جريمة غسل الأموال بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي كيان غير ملموس، ومن ثم فإن أي نشاط إجرامي لا بد أن يباشر عن طريق أحد ممثليه أو أعضائه المكونين له (عبيد، 2009، ص133). ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانوناً للتحدث والتصرف واتخاذ القرارات باسمه، ومثال ذلك مجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركاء، المسير، المدير العام، الرئيس، الأعضاء، مجلس المديرين، وغير ذلك من المسميات (رضا، 2006، ص31)

أما ممثلو الشخص المعنوي فهم الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء أكانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس، المدير العام، رئيس مجلس الإدارة، فهؤلاء الأشخاص الطبيعيون بالنسبة للشخص المعنوي بمنزلة اليد التي تعمل والعقل الذي يفكر (عبد الرحمن، 2004، ص52)

وتختلف التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن أفعالهم في حال ارتكابهم لجريمة غسل الأموال، حيث يقتصر جانب من التشريعات على مساءلته عن تصرفات أعضاءه وممثليه فقط (الاتجاه الضيق)، في حين توسعت تشريعات أخرى في مساءلته لتشمل تصرفات صغر موظفيه وعماله وتابعيه أيضاً (الاتجاه الموسع)، وفيما يلي نوضح ذلك:

الاتجاه الضيق: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اقتصار نطاق المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال على الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيون الذين يشغلون وظائف عليا لدى الشخص المعنوي، والذين تم إعطاؤهم صلاحية التصرف باسم الشخص المعنوي، ومن ثم لا تطال المسؤولية الجنائية كافة الموظفين والعمال والتابعين للشخص المعنوي (صالح، 1993، ص264) (مقبل، 2005، ص246) (عقيدة، 2004، ص55).

ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذا الموقف التشريع الإماراتي وذلك في المادة (66) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021، حيث اشترط المشرع لكي تقوم المسؤولية الجنائية على المعنوي وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات أن يرتكب الجريمة أحد ممثليه أو مديروه أو وكلاؤه.

الاتجاه الموسع: يذهب إلى التوسع في نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم، فلا يحصرها في أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه أو وكلاؤه فقط، بل يمتد إلى موظفين أقل مكانة في روابطهم معه، كالموظفين والعمال التابعين له (سالم، 1995، ص51) (السهلي، 2007، ص68) (صالح، 1993، ص159)، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الأردني في نص المادة (74 / 2) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والتشريع المصري في نص المادة (16) من القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال

ويتفق الباحث مع الاتجاه الضيق الذي اعتمده المشرع الإماراتي، فالالتزام بهذا النهج يضمن تحديدًا واضحًا للمساءلة الجنائية، إذ أن التوسع فيها قد يؤدي إلى تعريض الشخص المعنوي للمساءلة بشكل غير مبرر. ففي أي كيان معنوي، قد يتم استغلال هذا التوسع لارتكاب أفعال كيدية قد تؤدي إلى معاقبة الشخص المعنوي، وربما تصل العقوبة إلى إغلاقه. لذا، فإن توسيع نطاق مساءلة الشخص المعنوي ليشمل كافة العاملين، بغض النظر عن مستوياتهم، يسهل تنفيذ الأعمال الكيدية ضد تلك الأشخاص المعنوية

الفرع الثاني: أثر مسؤولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال

عندما يقوم الشخص الطبيعي الذي يمثل أو يدير الشخص المعنوي بارتكاب جريمة غسل الأموال باسمه ولصالحه، فإنه يتم إسناد المسؤولية الجنائية له عن هذه الجريمة التي اقترفها ممثلوه، وفيما يتعلق بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، فإنه من المتفق عليه لدى جميع التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أنها تجمع على مسؤولية الشخص الطبيعي في حال مسائلة الشخص المعنوي؛ إذ إنّ المسؤولية الجنائية للأخير، تتبعها بالضرورة قيام المسئولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي، الذي يمثل الشخص المعنوي ويعمل لحسابه، ذلك أن مسئولية الشخص المعنوي تدور وجوداً وعدماً في إطار المسئولية الجنائية المترتبة على الشخص الطبيعي، كون الأخير أحد أدواته ويعبر عن إرادته

وقد كان موقف المشرع الإماراتي واضحاً في هذه المسألة؛ إذ أقر مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (66) سالفة الذكر من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021. وفي شأن جريمة غسل الأموال أكد المشرع على ذات الموقف، فنصت المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أن: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه عمداً، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكبها والجزاءات الإدارية المنصوص عليها قانوناً."

وقد اتخذ المشرع الأردني ذات الموقف، وأكد في المادة (32) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 على أنه: "... ودون الإخلال بمسؤولية الجناة من الأشخاص الطبيعيين، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن تلك الجرائم."

وقد نهج المشرع المصري كذلك هذا النهج وقرر العقوبة في المادة (16) من القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال، على كل من الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، وكذلك نص على عقوبة الشخص المعنوي، ومفاد ذلك أن المشرع قد أقر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي في حال ارتكابه جريمة غسل الأموال بواسطة شخص معنوي. ومفاد ذلك أن ارتكاب جريمة غسل الأموال باسم أو لحساب الشخص المعنوي لا ينفي المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الإجرامي، ويعد كما لو كان ارتكب الجريمة لحسابه الخاص. ومن المعلوم أن الشخص المعنوي لا يقوم بإدارة نفسه، وإنما هناك شخص أو مجموعة من الأشخاص يقومون بإدارته، ومن هذا المنطلق ما دام هناك

شخصاً طبيعياً أو أكثر هم من يصدر منهم هذا النشاط، فهم أيضاً يتحملون تبعة أفعالهم، فهم أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية (الحاج، 2014، ص33)

فعندما يرتكب الشخص المعنوي جريمة غسل الأموال بالشروط التي تطلبها القانون لثبوت مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة؛ فإنه لا بد من مواجهة هذه الجريمة بالعقوبة المقررة قانوناً، سواء على الشخص المعنوي أم على الشخص الطبيعي الذي أقدم على هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

ويتمثل أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على مسؤولية الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال فيما يعرف بازدواج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية، وهي الجمع بين مسؤوليتهما عن نفس الجريمة، بحيث لا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جنائياً استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على ذات الجريمة، فالشخص المعنوي مقيد بوجود أشخاص طبيعيين لممارسة أنشطته وتحقيق أهدافه (مقبل، 2005، ص361). وبعبارة أخرى فإن القانون لم ينشىء هنا مسؤولية بديلة، وإنما أنشأ مسؤولية متراكمة، أي بالتضامن (العطور، 2006، ص363)

والمسؤولية المزدوجة للشخص المعنوي والطبيعي هي من مقتضيات تحقيق العدالة والمساواة وأسس الشرعية الجنائية، والتي تفترض ألا يفلت من ارتكب الجريمة من العقوبة، سواء أكان شخصاً معنوياً أم طبيعياً، وهو إذاً من مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تعدد المسؤولية الجنائية أو ازدواجها، بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فضمان فاعلية العقوبة وتحقيق الردع يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عائقاً للعدالة وستاراً يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة غسل الأموال.

وقد كرس القضاء الإماراتي هذه المسؤولية في العديد من أحكامه، فجاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية أنه: "لما كان نص المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي دل على أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصيا إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة ذلك أن النص يجري حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصيًا، فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه والعكس فهما مسؤولان عن الفعل المؤثم حال وقوعه من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر." (الطعن 353 لسنة 2012)

وأكدت كذلك محكمة نقض أبوظبي هذه المسؤولية في حكم لها بقولها: "...كما أن المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أن (الأشخاص الاعتبارية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها) ونصت الفقرة

الثانية من المادة المذكورة (...ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون) مفاد ذلك أن لا مانع من ملاحقة المؤسسة مباشرة متى ثبت ارتكاب ممثليها الخطأ باسمها أو لحسابها دون أن يتوقف ذلك على معاقبة مرتكب الخطأ شخصياً." (الطعن 300 لسنة 2008).

وفي ضوء ما تقدم فإن الباحث يؤيد ما أخذ به المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة من إقرار المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة غسل الأموال؛ ذلك لأن المصلحة العامة تقتضي توسيع دائرة المسؤولية الجنائية لكي تشمل كل من أسهم في ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو انتفع بوقوعها باسمه أو لحسابه، فكما قبل الشخص الطبيعي وانتظر نتائج أفعاله الإجرامية الواقعة على الأموال، فإن يجب أن يتحمل تبعات ذلك من عقوبات وإجراءات وتدابير، وهذه هي مقتضيات العدالة والمساواة التي تضمن فعالية العقوبة في تحقيقها للردع العام والخاص

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نجد أن معالجة جرائم غسل الأموال في إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتطلب توازنًا دقيقًا بين تحقيق العدالة وحماية الاقتصاد من الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم الخطيرة. من خلال المقارنة بين التشريعات الإماراتية، المصرية، والأردنية، يتضح أن هناك تفاوتًا في كيفية تنظيم هذه المسؤولية وتطبيقها، فالمشرع الإماراتي وضع ضوابط واضحة ومحددة لمسؤولية الشخص المعنوي، مما يسهم في مكافحة جرائم غسل الأموال بشكل فعال

وقد خلص هذا البحث لجملة من النتائج والتوصيات نورد أهمها فيما يأتي:

النتائج:

1. قرر المشرع الإماراتي الأردني بصريح العبارة مسؤولية الشخص المعنوي الخاص واستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي العام في جرائم غسل الأموال، فيما يوضح المشرع المصري الشخص المعنوي المسؤول جنائياً عن هذه الجرائم.
2. لم ينص المشرع الإماراتي، ولا التشريعات المقارنة، على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال في مرحلتي الإنشاء والتصفية، سواء في قانون الجرائم والعقوبات أو في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال.
3. اشترط المشرع الإماراتي لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال ارتكاب الجريمة باسمه أو لحسابه، فيما اشترط المشرع الأردني أن

ترتكب الجريمة باسمه أو بإحدى وسائله. وأما المشرع المصري فقد اشترط أن ترتكب باسم الشخص المعنوي ولصالحه، وهما شرطان متلازمان، وذلك على عكس ما أخذ به المشرعان: الإماراتي والأردني اللذان لم يشترطا التلازم.

4. ضيق المشرع الإماراتي من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم، فاشترط أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه، ومن ثم لا تطال المسؤولية الجنائية كافة الموظفين والعمال والتابعين للشخص المعنوي.

5. وسع كل من المشرع الأردني والمشرع المصري من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم، فلم يحصرا المسؤولية في أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه أو وكلائه فقط، بل تمتد إلى موظفين أقل مكانة في روابطهم معه كالموظفين والعمال التابعين له.

6. قرر المشرع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة غسل الأموال؛ ذلك لأن المصلحة العامة تقتضي توسيع دائرة المسؤولية الجنائية؛ لكي تشمل كُلا من أسهم في ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو انتفع بوقوعها باسمه أو لحسابه.

7. اتجه كل من التشريع الإماراتي والأردني بتعميم مسؤولية الشخص المعنوي كافة الجرائم التي من الممكن ارتكابها عبره، وأما المشرع المصري فقد خصص تلك المسؤولية، فلا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً.

التوصيات:

1. يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي تعديل نص المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وذلك بإضافة عبارة "أو باستخدام أحد وسائله" أسوة بما أخذ به المشرع الأردني؛ وذلك لأن الجاني قد يعمد لارتكاب الجريمة باستخدام أحد وسائل الشخص المعنوي وليس باسمه أو لحسابه، فقد يستغل الجناة وسائل الشخص المعنوي، مثل الحسابات المصرفية أو الأنظمة التقنية، لارتكاب جرائم غسل الأموال دون أن تكون التحويلات باسم الشركة أو لحسابها المباشر، مستفيدين من البنية التحتية المالية أو التقنية للشخص المعنوي.

2. في ظل عدم نص المشرع الإماراتي، ولا التشريعات محل المقارنة، صراحةً على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال في مرحلة الإنشاء والتأسيس ضمن القوانين الجزائية، فإن ذلك يعمل على وجود فراغ تشريعي في هذه المسألة، ولذلك يتمنى الباحث أن يبادر المشرع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، على النص صراحة على هذه المسؤولية في هذه المرحلة، وذلك لتفادي وجود ثغرة قانونية يمكن استغلالها من قبل الأعضاء أو الممثلين.

3. يأمل الباحث من المشرع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، النص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال في مرحلة التصفية، فعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي قد قرر في قانون الشركات التجارية اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها، فإن ذلك لا ينطبق على القوانين الجزائية؛ لأن القاضي الجزائي ملزم في تفسير نصوص قانون الجزاء تفسيراً ضيقاً.

4. قرر المشرعين الإماراتي والمصري عدم اشتراط تلازم ارتكاب الشخص المعنوي جريمة غسل الأموال باسمه ولصالحه، فيما استوجب المشرع المصري التلازم، وعليه نتمنى على المشرع المصري تعديل النص القانوني وألا يشترط هذا التلازم، فيكفي ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة.

5. قرر المشرعين الإماراتي والأردني استبعاد الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجنائية، فيما لم يحدد المشرع المصري موقفه من ذلك، وعليه نتمنى أن يقوم المشرع المصري بتحديد الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجنائية.

6. نتمنى على المشرعين المصري والأردني الأخذ بالاتجاه الضيق، الذي أخذ به المشرع الإماراتي، في شأن نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم، وذلك من خلال حصر المسؤولية في أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه أو وكلائه فقط، وعدم امتدادها إلى موظفين أقل مكانة في روابطهم معه كالموظفين والعمال التابعين له.

قائمة المصادر والمراجع:

أمين، محمد (2009). المساهمة العينية في الشركات التجارية: دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

البلوشي، حسن (2022). المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 9(4)، 380-343.

بوزبر، محمد (2004). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال. مجلة الحقوق، 28 (3)، 107-13. https://doi.org/10.34120/jol.v28i3.1355

جادو، حسام (2012). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

الحاج، نضال (2014). المسئولية الجنائية في القانونين العراقي والبحريني "دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية". دار الكتب القانونية.

رضا، بن سعدون (2006). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. المدرسة العليا للقضاء.

رياض، محمود (2000). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.

الزعبي، عوض (2003). المدخل إلى علم القانون. دار وائل للنشر.

سالم ، عمر (1995). المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. دار النهضة العربية.

سرور، أحمد (2010). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. دار النهضة العربية.

سعيد الكريدس (2009). جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السهلي، عبد العزيز (2007). المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسيل الأموال: دراسة مقارنة [أطروحة ماجستير غير منشورة]. جامعة مؤتة.

السيابية، تحية (2017). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال [أطروحة ماجستير غير منشورة]. جامعة السلطان قابوس.

صالح، إبراهيم (1998). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. دار المعارف.

صالح، نائل (1993). الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني. دار الفكر للنشر والتوزيع.

الصغير، جميل (2000). شرح قانون العقوبات: القسم العام (الشرعية الجنائية، سريان القانون من حيث المكان، تقسيم الجرائم ، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية). دار النهضة العربية.

عبيد، موفق (2009). المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة مقارنة. مجلة جامعة تكريت، 1 (1)، 156-121.

العطار، صقر (2024). المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2(2)، 594-561 https://doi.org/10.36394/jls.v21.i2.19

العطور، رنا (2006). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

22(2)، 380-341.

عقيدة، محمد (2004). الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. دار النهضة العربية.

العكيلي، عزيز (2015). الوسيط في شرح التشريعات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عليان، حسن (2016). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري [أطروحة ماجستير غير منشورة]. جامعة عمان العربية.

الفقي، عاطف (2007). الشركات التجارية في القانون المصري. دار النهضة العربية.

أبو قاعود، سالم (2015). تأسيس الشركات التجارية بين القانون والواقع. دار وائل للنشر.

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشور في الجريدة الرسمية، 21 مارس 1985، العدد (158).

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وفقاً لآخر التعديلات.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وفقاً لآخر التعديلات.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وفقاً لآخر التعديلات.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وفقاً لآخر التعديلات.

القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وفقاً لآخر تعديل صادر في 15 سبتمبر عام 2020.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021.

القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال المصري والمعدل بالقانون رقم (154) لسنة 2022.

كامل، شريف (1997). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام الجزائية- الطعن رقم 353 لسنة 2012 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 23/10/2012.

محكمة نقض أبوظبي- الأحكام الجزائية- الطعن رقم 300 لسنة 2008 قضائية- الدائرة الجزائية- بتاريخ04/11/2008.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، منشور في الجريدة الرسمية، 30 سبتمبر 2018، العدد (637) ملحق.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، منشور في الجريدة الرسمية، 26 سبتمبر 2021، العدد (712).

مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، 30 سبتمبر 2020، العدد (687) ملحق.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، 26 سبتمبر 2021، العدد (712) ملحق.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، منشور في الجريدة الرسمية، 26 سبتمبر 2021، العدد (712).

مصبح، عمر (2015). شرح قانون العقوبات الاتحادي. دار الكتب القانونية.

مقبل، أحمد (2005). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

الملوكي، إياد (2009). المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص الاعتبارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المهيري، بطي (2016). أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الشريعة والقانون، 30(66)، 21- 112.

ناصيف، إلياس (2017). الشركات التجارية، الجزء الأول. منشورات الحلبي الحقوقية.

يعقوب، محمود (2008). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي - دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي. منشورات الحلبي الحقوقية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾamīnun muḥammadun (2009). almusāhamatu al‘ayniyyatu fī al-sharikāti al-tijāriyyati dirāsatun muqārinatun almu’uassasatu aljāmi‘iyyatu lil-dirāsāti wa-l-nashri wa-l-tawzī‘i

al-bbulwisshuy ḥasan (2022). al-mas’ūliyyatu aljazā’iyyati lil-’āshkhāṣi aliā‘tibāriyyati ‘an jarīmati al-tamyīzi fī al-tashrī‘i al’imāarittī dirāsatun muqāranatun mijallatu jāmi‘ati al-shāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati 9(4)، 343-380.

bwzbr muḥammadin (2004). al-mas’ūliyyatu aljinā’iyyatu lil-’āshkhāṣi aliā‘tibāriyyīna ‘an jarā’imi ghasīli al’amwāli dirāsatun ta’aṣīliyyatun muqārinatun lil-qānūni raqmi 35 lasinti 2002 bisha’ani mukāfaḥati ‘amaliyyāti ghasīli al’amwāli mijallatu alḥuqūqi 28 (3)، 13-107.

jādū ḥusāmin (2012). al-mas’ūliyyatu aljanā’iyyati lil-’āshkhāṣi alma‘nawiyyati dirāsatun muqārinatun dāru alfikri aljāmi‘iyyi

alḥājju niḍālin (2014). almas’iūliyyati aljinā’iyyati fī alqā’unwanyni al‘irāqiyyi wa-l-baḥrayniyyi " dirāsatun falsafiyyatun ta’aṣīliyyatun taḥlīliyyatun dāru alkutubi alquanwinnayi

riḍā bn sa‘dūnin (2006). al-mas’ūliyyatu al-jazā’iyyatu lil-shakhṣi alma‘nawiyyi almadrasatu al‘ulyā lil-qaḍā’i

rīāḍun maḥmūd (2000). al-mas’ūliyyatu aljinā’iyyatu lil-shakhṣi alma‘nawiyyi dirāsatun muqārinatun [uṭrūḥati dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi‘atu alqāhirati

al-za‘biyyu ‘wḍ (2003). almadkhalu ’ilā ‘ilmi alqānūni dāru wā’ilin lil-nashri

sālimun ‘umar (1995). al-mas’ūliyyatu aljazā’iyyati lil-’āshkhāṣi alma‘nawiyyati dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

surūrun ’aḥmada (2010). alwasīṭu fī qānūni al‘uqūbāti alqismu al‘āmmu dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

sa'īdu alkurayds (2009). jarā'imu al-sharikāti al-tijāriyyati fī qawānīni dū'ali majlisi al-ta'āwuni alkhalījiyyi [uṭrūḥati dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu nuāayf al'arabiyyatu lil-'ulūmi al'amniyyati

al-sahliyyu 'abdu al'azīzi (2007). al-mas'ūliyyatu aljazā'iyyati lil-'āshkhāṣi alma'nawiyyati fī jarā'imi ghasīli al'amwāli dirāsatun muqārinatun [uṭrūḥati miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu mu'utata

al-sayyābiyyatu taḥiyyatun (2017). al-mas'ūliyyatu al-jazā'iyyatu lil-shakhṣi alma'nawiyyi fī jarīmati ghasli al'amwāli [uṭrūḥati miājastyr ghayri manshūratin jāmi'atu al-sulṭāni qābūsa

ṣāliḥun 'ibrāhīmu (1998). al-mas'ūliyyatu al-janā'iyyati lil-'āshkhāṣi alma'nawiyyati dāru alma'ārifi

ṣāliḥun nā'ilin (1993). aljarā'imu aliāqtiṣādiyyatu fī alqānūni al'urdunniyyi dāru alfikri lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-ṣaghīri jamīlun (2000). sharḥu qānūni al'uqūbāti alqismu al'āmmu (al-shar'iyyati aljinā'iyyatu sarayānu alqānūni min ḥaythu almakānu taqsīmu aljarā'imi 'asbābu al'ibāḥati mawāni'u almas'ūliyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'ubaydun mū'affaqun (2009). al-mas'ūliyyatu aljazā'iyyati lil-'āshkhāṣi aliā'tibāriyyīna 'an jarā'imi ghasli al'amwāli dirāsatun muqāranatun mijallatu jāmi'ati takrīta 1 (1)، 121-156.

al'aṭṭāru ṣaqrun (2024). al-mas'ūliyyatu aljanā'iyyati al-nājimatu 'ani astikhdāmi kuyanāat al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 2(2)، 561-594.

al'aṭūru rannā (2006). al-mas'ūliyyatu aljazā'iyyati lil-shakhṣi alma'nawiyyi mijallatu jāmi'ati dimashqa lil-'ulūmi aliāqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi 22(2)، 341-380.

'aqīdatun muḥammadun (2004). aliāttijāhāti alḥadīthatu fī qānūni al'uqūbāti alfaransiyyi aljadīdi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-'ukayliyyu 'azīzun (2015). al-wasīṭi fī sharḥi al-tashrī'āti al-tijāriyyati dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

'alyānu ḥasanin (2016). almas'ūliyyatu aljazā'iyyati lil-shakhṣi alma'nawiyyi fī jarā'imi ghasli al'amwāli dirāsatun muqāranatun bayna alqānūni al'urdunniyyi wa-l-miṣriyyi [uṭrūḥati miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu 'ammān al'arabiyyati

alfiqqiyyu 'āṭifin (2007). al-sharikāti al-tijāriyyati fī alqānūni almiṣriyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'abū qā'ūdin sālimun (2015). ta'asīsi al-sharikāti al-tijāriyyati bayna alqānūni wa-l-wāqi'i dāru wā'ilin lil-nashri

qānūnun attiḥādiyyun raqmu (5) lisinti 1985 bi'iṣdāri qānūni almu'āmalāti almadaniyyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati 21 māris 1985، al'adadi (158).

qānūnu al-sharikāti al'urdunnuyyu raqmu (22) lisanati 1997 wafqan li'ākhiri al-ta'dīlāti

qānūnu al-'uqūbāti al'urdunnuyyu raqmu (16) lisanati 1960 wafqan li'ākhiri al-ta'dīlāti

alqānūnu almadaniyyu al'urdunnuyyu raqmu (43) lasinti 1976 wafqan li'ākhiri al-ta'dīlāti

alqānūnu almadaniyyu almiṣriyyu raqmu 131 lisanati 1948 wafqan li'ākhiri al-ta'dīlāti

alqānūnu almiṣriyyu raqmu 159 lasinti 1981 bi'iṣdāri qānūni sharikāti almusāhamati washarikāti al-tawṣiyati bi-l-'āshumi wa-l-sharikāti dhāti almas'iūliyyati almaḥdūdati washarikāti al-shakhṣi alwāḥidi wafqan li'ākhiri ta'dīlin ṣādirun fī 15 sbtmbr 'āma 2020.

qānūnu mukāfaḥati ghasli al-'āmwāli watamwīli al-'irhābi al'urdunniyyi raqmu (20) lisanati 2021.

alqānūnu raqmu (80) lasanti 2002 bisha'ani mukāfaḥati waghusli al'amwāli almiṣriyyu wa-l-mu'addalu biāalquāniwn raqmi (154) lisanati 2022.

kāmilin sharīfun (1997). al-mas'ūliyyatu al-janā'iyyati lil-'āshkhāṣi alma'nawiyyati dirāsatun muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati

almaḥkamatu aliāthiāadyi#ta al'ulyā- al-'āḥkāmu al-jazā'iyya#u- al-ṭa'nu raqmu 353 lsna 2012 qaḍā'iyyatan - al-dā'iratu al-jazā'iyyatu - bitārīkhi 23/10/2012.

maḥkamatu naqḍi 'abwẓby- al'aḥkāmu al-jazā'iyya#u- al-ṭa'ni raqmu 300 lsna 2008 qaḍā'iyya#-al-dā'iratu al-jazā'iyya#u- bitārīkhi

marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun rqmu (20) lisunati 2018 fī sha'ani mūājahati jarā'imi ghasli al'amwāli wamukāfaḥati tamwīli al'irhābi watamwīli al-tanẓīmāti ghayri almashrū'ati manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati 30 sbtmbr 2018، al'adadi (637) mulḥaqun

marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun raqmu (26) lisunati 2021 bita'dīli ba'ḍi 'aḥkāmi almarsūmi biqānūnin atḥiāadyi rqmi (20) lasinti 2018 bisha'ani mūājahati jarā'imi ghasli al'amwāli wamukāfaḥati tamwīli al'irhābi watamwīli al-tanẓīmāti ghayri almashrū'ati manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati 26 sbtmbr 2021، al'adadi (712).

marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun raqmu (30) lasinti 2020 bita'dīli ba'ḍi 'aḥkāmi alqānūni alā'utḥādiyyi rqmi (5) lasinti 1985 bi'iṣdāri qānūni almu'āmalāti almadaniyyati manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati 30 sbtmbr 2020، al'adadu (687) mulḥaqun

marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun rqmu (31) lsna 2021 bi'iṣdāri qānūni aljarā'imi wa-l-'uqūbāti manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati 26 sbtmbr 2021، al'adadu (712) mulḥaqun

marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun raqmu (32) lisunati 2021 bisha'ani al-sharikāti al-tijāriyyati manshūrun fī al-jarīdati al-rasmiyyati 26 sbtmbr 2021، al'adadi (712).

muṣabbaḥun 'umara (2015). sharḥu qānūni al'uqūbāti alā'utḥādiyyi dāru al-kutubi al-qānūniyyati

muqbilin 'aḥmada (2005). al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyatu lil-shakhṣi alma'nawiyyi dirāsatun muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-mulūkiyyu ʾīādin (2009). al-masʾūliyyatu ʻani al-ʾāshyāʾi wataṭbīquhā ʻalā al-ʾāshkhāṣi aliāʻtibāriyyati dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-mmahyaryi bṭy (2016). ususu waʾanwāʻu almasʾūliyyati aljināʾiyyati lil-shakhṣi aliāʻtibāriyyi fī alqānūni alʾinjilīziyyi waquānawni alʻuqūbāti lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun mijallatu al-sharīʻati wa-l-qānūni 30(66)، 21-112.

nuāaṣyf ʾilyāsu (2017). al-sharikāti al-tijāriyyati aljuzʾu alʾawwalu munshawarit alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

yaʻqūbu maḥmūdun (2008). almasʾūliyyatu fī alqānūni aljuniʾiʾī al-aqtiṣādiyyi - dirāsatun muqārinatun bayna alqawānīni alʻarabiyyati wa-l-qānūni alfaransiyyi manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

Regulations of Corporate Criminal Liability for Money Laundering Offenses Under the UAE Legislation "A comparative study"

Mohammed Hassan Al Zaabi[1]
Ahmed Musa Hayajneh[2]

Abstract:

This research examines the criminal liability of legal persons for money laundering under the UAE law, compared to Egyptian and Jordanian legislation. Among the key findings is that the UAE and Jordanian legislators hold private legal persons liable for money laundering, while they exclude public legal persons. Meanwhile, the Egyptian legislator has not clearly defined which legal entity is criminally liable for these crimes. Additionally, the UAE and comparative laws do not specify liability during the incorporation and liquidation stages. The UAE legislature requires that the crime be committed in the name of the legal entity or for its benefit, while the Jordanian legislature adds that it can be committed using the entity's means. In contrast, Egypt requires both conditions—name and benefit—to be met. The UAE also limits liability to specific individuals, while Jordan and Egypt expand it to include employees. The UAE and Jordan apply liability broadly, while Egypt restricts it to certain cases. Key recommendations include amending Article (4) of the UAE Federal Decree-Law No. (20) of 2018 to add "or using its means," explicitly defining liability during incorporation and liquidation stages, and revising Egyptian law to require only one of the conditions (name or benefit), as in the UAE and Jordanian laws.

Keywords: Regulations, Criminal Liability, Corporate Entity, Money Laundering.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
ahayajneh@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)